محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٥٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد متروك العجـارمـة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـز :-

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/١١٣٥) فصل ٢٠٠٩/٢/١٨ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم حسين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم حسين بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم حسين الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وبالنظر لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها

lawpedia.jo

إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم حسين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المجرم حسين وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها حيث شابه فساد في الاستدلال باســـتنتاج أن الفعـــل يـــشكل جريمة الشروع بالقتل بالرغم من أن نية القتل القصد الجرمي في الفعـــل المنـــسوب للمميز غير متوفر ولم ترد عليه أية بينة .

٢- أخطأت المحكمة بعدم ممارسة صلاحيتها بتعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل إلى الإيذاء البسيط الذي لم تتجاوز مدة التعطيل أسبوعين وأنه شفي تمامـــاً حـــسبما جـــاء بتقرير الطبيب الشرعي

٣- شاب قرار المحكمة خلو الحكم من الأسباب الموجبة وعدم كفايتها حيث شاب القـــرار قصور بالتعليل ولم تبين أركان جريمة الشروع بالقتل وتطابق الوقائع معها الأمر الذي يجعل حكمها حري بالفسخ لهذه الجهة أيضاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـــت المتهم حسين إلى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

كما أسندت للظنين بشير تهمة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة انه وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساء يوم ٢٠٠٩/٩/٢٠ حصلت مشادة كلامية بين المتهم حسين . وشقيقه بشير داخل منزلهما في منطقة الهاشمي الشمالي في عمان بسبب دراسة المتهم حسين فقام على اثر ذلك بشير بضرب شقيقه المتهم حسين بواسطة يده عندها قام المتهم حسين بحمل سكينة وطعن شقيقه بشير بها على ظهره قاصداً قتله .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

انه وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساء يوم ٢٠٠٧/٩/٢٠ حصلت مشادة كلامية بين المتهم حسين وشقيقه الظنين بشير بسبب دراسة المتهم حسين فقام الظنين بشير بضرب شقيقه المتهم حسين بيده عندها قام المتهم بطعن بشير أثناء خروجه من المنزل لشراء بعض الأغراض بواسطة أداة حادة سكين كانت بحوزته بظهره حيث تم إسعاف الظنين بشير حيث تبين وجود جرح نافذ داخل الجسم أجريت له عملية جراحية في الظهر كما أجريت له عملية استكشافية للبطن تبين من خلالها أن الجرح نافذ على حوضي الكلية اليمنى للجدار الخلفي وقد شكلت تلك الإصابة خطورة على حياته .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٨٨) قضت فيه ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم حسين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٣- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم حسين جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة لهـــذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ أصدرت محكمتنا قرارها بالدعوى رقـــم (٢٠٠٩//١٢٣٤) قضت فيه بما يلي :-

(بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بالرغم من أن لديه معذرة مشروعة لغيابه ولديه بينات دفاع .

في ذلك نجد أن المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ما عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على أنه :-

[إذا حضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام وحضر أحد الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي وفي هذه الحالـــة يكـــون الحكـــم قـــابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك ...] .

وحيث أن قانون محكمة الجنايات الكبرى جعل القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وحيث أن الطاعن قد تقدم بطعنه أمام محكمتنا ضمن المهلة القانونية بعد سريان تعديل المادة (٢١٢) المذكورة على الإجراءات أمام محكمة الجنايـــات الكبرى .

وحيث أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٩ قبل تقديم إفادة دفاعيـــة وبينات دفاع .

lawpedia.jo

وحيث أن الطاعن يدعي أن لديه بينات دفاع حرم مـــن تقـــديمها بـــسبب الغيـــاب ولا يلزم في مثل هذه الحالة بتقديم معذرة مشروعة طبقاً للمـــادة (٤/٢٦١) مـــن قـــانون الأصول الجزائية لدى المحكمة مما يتوجب إتاحة الفرصة له لتقديم البينات الدفاعية التـــي يدعيها مما يستوجب نقض القرار المميز لهذه الغاية .

لذا ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لـــدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقـــم (٢٠٠٩/١١٣٥) وبعد إتباع النقض والسير بإجراءات الدعوى أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى قرارها المؤرخ في ٢٠١٠/٢/١٨ والذي قضت فيه من حيث النتيجة بما يلي :-

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية :-

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة تجد المحكمة أن الأفعال المادية الصادرة عـــن المتهم حسين بتاريخ الحادث والمتمثلة في قيامه بطعن شقيقه المجنـــي عليه بشير في ظهره بواسطة سكين كانت بحوزته على اثر خلاف حصل بينهما ممـــا أدى إلى اختراق نصل السكين كاملاً داخل الجسم ونفاذه إلى حوض الكلية اليمنى للجدار الخلفي هذه الأفعال تدل دلالة واضحة وأكيدة على أن نية المتهم اتجهت إلى قتـــل شـــقيقه بـــشير وإزهاق روحه وقد استظهرت المحكمة هذه النية من خلال اســـتخدام المـــتهم لأداة قاتلـــة بطبيعتها (السكين) بالإضافة إلى قوة الطعنة ونفاذ نصل السكين كـــاملاً داخـــل الجـــسم ووصوله إلى حوض الكلية اليمنى للجدار الخلفي مما شكل خطورة على حيـــاة المـــصاب وانه لولا العناية الإلهية والإسعاف الفوري والتداخلات الجراحية لأدت تلك الإصابة إلـــى الوفاة هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنايـــة الـــشروع بالقتـــل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

كما أن حمل المتهم لسكين خارج منزله يشكل بحقه جنحة حمل وحيازة على أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم حـــسين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المـــادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم حسين بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات تقـــرر المحكمة وضع المجرم حسين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

بالنظر لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم حسين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المجرم حسين وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة) .

لم يرتضِ المتهم حسين خالد الحافي بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقـــم (٢٠٠٩/١١٣٥) الصادر بحقه بمثابة الوجاهي والمشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً للمرة الثانية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

في الشكل :- نجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن القرار المطعون فيه الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١١٣٥) قد صدر بمثابة الوجاهي بتـــاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ وان الطعن التمييزي مقدم على العلم .

lawpedia.jo

إلا أننا نجد أن الطعن التمييزي مقدم للمرة الثانية حيث سبق وأن أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٨/٨٨) بحق المتهم بمثابة الوجاهي مؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٠ وسبق أن طعن فيه تمييزاً من قبل المتهم وتقرر نقضه بموجب قرار محكمتنا رقم (٢٠٠٩/١٢٣٤) وبعد النقض والإعادة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١١٣٥) محل الطعن بمثابة الوجاهي لغياب المتهم عن جلسة ٢٠١٠/٢/١٨ .

وحيث أن الحكم الصادر بحق المتهم قد صدر بمثابة الوجاهي لغيابه عن جلسة ٢٠١٠/٢/١٨ والطعن التمييزي مقدم للمرة الثالثة ولم يرفق الطاعن مع لائحة الطعن التمييزي معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة ٢٠١٠/٢/١٨ وفق مقتضيات المادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي ينبني عليه أن الطعن التمييزي مستوجب الرد شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٣م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق

أ . ك